

والعظم فان ظلمت طاهر او تقضت عنهما بالطعن في حصة فالت
 او جابضا ففي بابه وفي قول يشترط بوجه لئلا بعد الطعن وهل ع
 من لم يتخص قراعت لان بنات لوان الفر ما تقال من طهر الح حيدر
 عتوش من بين **والثاني** اظهر وعان مستحاضة بقرانها الروج
 اليها ومتجره بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس وبع ولديها
 ومن غيرها في قولين وان عقت وعده رجعه كل عك **والثالث**
 فامة في **الطهر** وصورة لم يتخص او بنت بثلاثة اشهر بعد ذلك هلا لان
 النكر فلا يثن فان حاضت فيها وحبت الاقرا وامة شهر ونفس
 وفي قول شهران وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن اقطع
 لعلة كصاع ومرفض بغير حتى يتخص او تأسس في الاشهر
 فلذا في **الجديد** وفي القديم تترى سعة اشهر في قول اربع اشهر
 بالاشهر فعلى **الجديد** لو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقرا
 فاقول اظهرها ان نكحت فالياس والفا لا اقرا او المقبر بان
 وفي قول كل النساء **قالت** والقول اظهر والله اعلم
 عدو العامل بوضعه شرط نسبه الرخي العزة ولو احتال
 والفضل كله حتى ياتي في عين ومتى تحلل دون سنة الح
 وتفضي ميت لا علمه ومبضعة فيها صورة ادي خصية خيرة

فان ظلمت في الاشهر
 فان ظلمت في الاشهر

٥٢

لم تكن صورة وقد هي اضل ادي انقضت **عك** الاضرب ولو طهر في عدة اقرا
 حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو اوتيت في ما لم ينكح حتى تزول
 الريبة او بعد ها وبعد نكاح استمر لان تلد لدون سنة اشهر من عت
 او بعد ما قبل نكاح فلتخص حتى تزول الريبة ان لم يكن **المسألة** علم
 ابطله في الحلال فان علم مقتضاه ان طلقها ولو اباها قوله لاربع سنين
 لم تقار لا كسرة رجعية حبت المدة من الطلاق وفي قول من انظر
 العدة ولو نكحت بعد العدة فورا لدون سنت اشهر وكذا التقابل فان
 كان السنة فالولد الثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فوكت للامكان
 من الاول لحقته وانقضت بوضعه ثم تعمد للثاني اطلاق كان من الثاني
 لم تعد او غيرها عرض على قاييف فان لم تعد باحد فكالامكان منه فح
فصل في ارجعها بعد نكاحها من نكحت بان طلق ثم وطئ عدة
 اقرا اشهر جاهلا او عالما في الرجعية تدان لنا فيبيدي عك من الوطئ
 ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احلا جاهلا والاخر اقرا
 فتعلق **في الاصح** فينقضان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الح
 الوطئ فلا اولئك خصين بان كانت في عدة زوج او شبهه فوطئته شهية
 او نكاح فاشد او كان زوجة معدة عن شهية فطلقه فلا يدخل فان
 كان حلا قدم عتقه والذ فان شبه الطلاق وممت عدة ثم استأنفت

Copyright University